أثر استزراع القوانين الأجنبية على الثقافة القانونية الوطنية

The Effect of Cultivating Foreign Laws on The National Legal Culture

شهيدة قادة[1] ،أستاذ التعليم العالي

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، تلمسان، (الجزائر) prchehidakada@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/10/05 تاريخ القبول:2021/10/19 تاريخ النشر: نوفمبر 2021

الملخص:

الثقافة القانونية ركن نبيل في أي نظام قانوني، فهي تعبر عن نظرة مُنَظّرِي ومُطَبّقِي عائلة قانونية لمدلول القانون ومصادره وطرق تدريسه والتفكير فيه وتنظيمه وممارسته من لدن مهني القانون. ورغم هذه الأهمية، فإنّهَا ظلّت في نظر المقارنيين الوضعين غير معنية بتقييم أثر سفر القوانين الأجنبية. وهو مقترب تحاول الدراسة إضعافه وتبديد مزاعمه، بالتدليل على الحاجة لمراقبة ما يرتبه استزراع القوانين الأجنبية على الثقافة القانونية الوطنية، من خلال تأصيل وتوصيف هذا المفعول الذي يبدو وأنه أكثر دلالة ممّا يحدث للقواعد الوضعية. لنعرّج بعد ذلك على كيفِ هذا التأثير، بالوقوف على ما يُحدثه هذا التلقي من تغير للوسط المنهجي الأكاديمي، ومن تحوّل لممارسات مهنيي القانون.

كل ذلك يمر عبر استدعاء استمدادات الإرث الطويل للنظم القانونية المقارنة ومن دون تمييز بينها، خدمة للبشرية جمعاء.

الكلمات المفتاحية: الاستزراع القانوني– الثقافة القانونية–القانون الوضعي– التلقّيات– تثاقف المهن القانونية – نبلاء الرداء والمهن القانونية الحرة.

Abstract:

Legal culture is a noble pillar of any legal system. It expresses the viewpoint of legal theorists and practitioners of the meaning of law, its sources, methods of teaching, thinking about it, organizing it, and practicing it by legal professionals. Despite this importance, it remained in the eyes of the two comparative figures not concerned with assessing the impact of foreign laws travelling. It is an approach that study tries to dispel its claims, by demonstrating the need to monitor what entails the cultivation of foreign laws on the national legal culture, by establishing and describing this effect, which seems to be more indicative than what happens to man-made rules. Let us then look at how this effect is, by looking at what this reception brings about in terms of a change in the academic curriculum and a shift in the practices of legal professionals.

All this passes by calling supplies of the long legacy of comparative legal systems, without discrimination between them, to serve all humanity.

Keywords: Cultivating of law- positive law – legal culture- reception- The nobles of dress and the liberal professions.

المؤلف المرسل: شهيدة قادة، الإيميل المهني: prchehidakada@gmail.com

مقدمة:

تاريخ القانون هو في حقيقة الأمر إرث طويل من سيرورات التلقي والاستعارة من أنظمة قانونية مُصَدِّرَة، تلبية للرغبة الملحة للمجتمعات في الإصلاح والتطور. وقد أغرت –ظاهرة سَفَر القوانين– المُقَارِنين، فحرّكت فيهم الرغبة في مراقبة وتحليل الأثر المترتب عن حدوثها. فكان أن اتجه اهتمامهُ صوبَ مايُحدِثهُ الاستزراع القانوني من أثر في الدائرة الضيقة للقانون، مفسّرين حدوثه بعملية " تلقّي مجموعة القواعد القانونية المستدعاة من نظام قانوني مؤثِّر إلى آخرَ مُستزرَعة فيه، طوعا أو كرها"[1]. وقد تبدى هذا الموقف جليا بمناسبة رصدهم لظاهرة الرّوْمَنَة التي عرفتها أوروبا سابقا، وحتى مع قدوم الأمركة بتأثيراتها على القانون الأوروبي راهنًا، ضاربين بذلك صفحا عن مكوِّن قانوني لا يقل مفعولا وقيمةً، وذي صلة بالأركان النبيلة لأي نظام قانوني. ونعني بذلك دائرة الثقافة القانونية الوطنية مع ما تتضمنه من فُهُومَاتٍ مشتركةٍ تراكمت بمرور الأزمان، يتقاسمها مُنَظِّرُو القانون وممارسُوهُ في حيّز قانوني معين. ولقد أفضت هذه الحصرية –غير المبرَّرة– إلى تقييم مُجْتَزَأ ومحدود لظاهرة الاستزراع. لينبري على إثر ذلك توجه قانوني –هو آخذ في الظهور– يسلّم بضرورة تلمس آثار هذه الظاهرة على القانون الوضعي، ولكنه يقدح بعدم كفايته لتقييم حقيقة مفعول الاستزراع على النظام القانوني المستقبِل لينبعث نقاش القانونيين المقارنين مجددا حول المسألة في تسعينيات القرن الفائت. ومن يومها لا تكف فكرة الثقافة القانونية عن لفت انتباه الدارسين خاصة في زاوية إعادة تشكيل النظرة إلى القانون ومصادره وتشغيله وممارسته بفعل موجة الانتقالات القانونية العالمية المتعاقبة.

لقد تظافرت أسباب عدة لاختيار هذا الموضوع، لعرضه على طاولة البحث: فهو بادئة يمثل زاوية مُغْفَلَة عندنا، والمعلومات المتوفرة بشأنه سريعة وغير معمقة، علاوة على كونه مسرحا لأُغْلوطات ومظنّات علمية، نراها في أمسّ الحاجة إلى التصحيح والتصويب العلمي، كما بدا مؤخرا أنه مسار بحثي جديد وواعد، كفيل بفكّ انسدادات القانون المقارن. وهو قبل هذا وذاك يلامس فكرة المصادر من حيث إعادة زيارتها والتنبيه إلى ما يكتنفها من تحول وتبدّل، وهذه نقطة نرى أنها شديدة الصلة بإشكالية مؤتمركم الأبرك.

لقد آثرنا وسم البحث بِـ: **أثر** استزراع القوانين الأجنبية على الثقافة الوطنية، مركزين على تأثير هذه الظاهرة، والوقوف على ما تحدثه من أثر في تصحيح نظرتنا لماهية القانون ومصادره الحقيقية ومكوّناته – فيما يتجاوز القواعد التقنية –، وآليات تشغيله من خلال البحث في حقيقة تأثير ظاهرة سفر القوانين على الثقافة القانونية الوطنية وتجلّياتها.

ستكون المعالجة من خلال محورين: الأول نؤكد فيه على الحاجة إلى مقاربة ثنائية لتفسير تأثير الاستزراع على الأنظمة القانونية، أما المحور الثاني سنخصصه لتثاقف المهن القانونية. هذا ولقد اعتمدنا على الجمع بين المنهج التاريخي والتحليلي، الذي راعينا من خلاله عدم ربط دراستنا بسياق زمني ومكاني محدد، بل حاولنا استدعاءَ صحيحِ تاريخِ القانون بكل صفحاته المضيئة، ومن دون التفرقة بين العـائلات

القانونية المقارنة خدمة للإنسانية ومصالح شعوب المعمورة.

المبحث الأول: الحاجة إلى مقاربة ثنائية لتفسير تأثير الاستزراع على الأنظمة القانونية.

عبثًا حاول المناهضون الفكرة الاستزراع القانوني باستبعادها بمقولة أن القانون عاكس لقيم وثقافة أمة من الأمم، ويُستعصى على نقله إلى دولة أخرى[2]. هذا الحكم قد يجد له بعض الصحة في قليل المناسبات والسياقات التاريخية، ولكن الجزم بإطلاقتيه هو أمر لم يتم التدليل عليه "وإلى يومنا هذا" بشكل كاف. بل أنه وعلى النقيض من ذلك، فإن تاريخ القانون يقدم لنا أمثلة من سيرورات التلقي والاستعارة من أنظمة قانونية مصدرة، تلبية لرغبة المجتمعات المستقبلة في التطور والإصلاح[3].

لقد أغرت ظاهرة الاستزراع المقارنين، وحركت فيهم الرغبة في مراقبة وتحليل الأثر المترتب عن حدوثها، فكان أن توقف تركيزهم هذا عندما تلحقه بالقانون الوضعي المتلقي (القواعد التقنية) من أثر، ضاربين صفحا عن مكون قانوني لا يقل مفعولاً وقيمة، ذي أثر له صلة بما يحيط بتلك القواعد من فهومات ومؤسسات قانونية، ويحدد معناها (الثقافة القانونية)[4]. وقد أفضت هذه الحصرية إلى تقييم محدود ومتجزئ للظاهرة لتتبري على إثر ذلك مساهمات قانونية جادة تغذيها مدارس عدة[5]، ملفتة النظر إلى ما أحدثه الأثر الطويل من تلقيات من إخصاب وتبدل للقانون بمفهومه الواسع (الجانب المنهجي والمؤسساتي)، داعيين إلى بلورة مسار بحثي مقارن بديل، يجنح إلى مقترب مركب يعرف بتصور القاعدة التقنية للقانون والثقافة القانونية[6]، ويسلم بضرورة تلمّس أثار الاستزراع على القانون الوضعي، وفي الآن نفسه يقدح بعدم كفايته لتقيم مفعوله على النظام القانوني المستقبل برمته، بمقولة أن القانون يتعدى نطاقه القواعد التقنية، لينسحب أيضا على مجموع الفهومات والقيم والتصورات النظرية المسبقة لمنظريه ومطبقيه.

هذا ومع إدراكنا لمشقة ملاحقة هذا المسار البحثي المستحدث، فإننا بادرنا بداءة بإضعاف حجج أطروحة الاكتفاء بدراسة الأثر الذي يحدثه الاستزراع على القانون الوضعي (المطلب الأول). مؤكدين على ضرورة الالتفات – وبشكل جدي– إلى مفعوله على الثقافة والتقاليد القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دفع أطروحة الاكتفاء بدراسة أثر الاستزراع على القانون الوضعي.

لطالما ارتبطت عملية مراقبة وتقييم أثر الاستزراع القانوني – في النظام القانوني المتلقى – بالقواعد القانونية بمدلولها التقني، أي تلك التي يولدها المشرع الوطني، وتعكف المحاكم على تطبيقها، وقد كان لهذا الطرح – وإلى وقت قريب – وجاهة وقبول. أما اليوم فلم تعد مبرراته قادرة على الصمود أمام سهام النقد التي تطاله، فلا التصور الضيق للقانون ولا حتى حصرية التشريع كمصدر بات محل قبول وإقرار (الفرع الأول)، وتبددت مزاعم خروج الثقافة عن دائرة القانون، وصححت أغلوطة استئثار التشريع بالنقل (الفرع الثاني)، ناهيك عن كون القانون المقارن – منذ مدة – أعاد توجيه مساره وأهدافه صوب التبدلات الحاصلة للقانون "بمفهومه الواسع" المستزرع فيه، بما فيها الأثر الحاصل على المفاعيل المنهجية، والممارساتيه في الثقافية الوطنية المتلقية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: ضرورة إعادة النظر في المدلول الشكلي للقانون ومصادره.

اعتقد المقارنون إلى عهد قريب، أن الاستزراع القانوني يرتبط أثره بالدائرة الضيقة للقانون (المفهوم الشكلي)، أي مجموعة القواعد القانونية من نظام قانوني مؤثر إلى آخر مستزرع فيه طوعا أو كرها، وهو ما يحلو لواطسن التعبير عنه نافلة "بالزرع القانوني لنظام على آخر"[7]. وفي عقيدتهم، فإن محل التلقي يجب أن ينصرف فقط إلى النصوص التشريعية، فألفيناهم يرددون سياقات (سلطة النص القانوني)، والقوة المعيارية للنص[8]، وأحيانا أخرى تردد ألسنتهم ما منطوقه "القانون الصحيح"[9]، "التشريع المصدر الأوحد للقانون"[10]، مبررين منحاهم هذا بالقول أنه لا يعتبر قانونا إلا ما صدر عن دولة معبرًا عنه بإرادة التشريع العاكس لإرادة الأمة السيدة، والتي أكسبته هالة السيادة والتفرد على باقي المصادر[11]. كل ذلك دفعهم لحصر رقابتهم لظاهرة الرومنة على التبدلات التي طالت القانون الأوروبي على مستوى قواعده الوضعية، وذات المسلك طبع تقييمهم لحالتي الأوربية التي مست القانون الأمريكي في بداية القرن العشرين، والأمركة التي تغزوا القانون القاري منذ مطلع القرن الحالي[12]. وإذا كان سالف التصور وجد له أنصار كُثر سابقا، فهو اليوم محلاً لنقد لاذع كونه بات –بحدوده تلك– غير رحب بما يكفي لاستيعاب المدلول الحقيقي لفكرة القانون، وعلى قدر مشين من السطحية والضيق، فالقانون لا يتوقف بالضرورة عند حرف وشكل القاعدة القانونية أو نصها، وإنما يتضمن بديهيا مكونات ثقافية تدخل في تكوينه وبلورة قواعده (المصادر)، وتحديد معناه[13]. علاوة على أن العصر الذهبي للتشريع وحصريته يبدو أنه قد ولى، ولا يمكن معاودة السيادة التشريعية التي كانت له من قبل[14]. فكل الدلائل تقطع اليوم، بأنه بات محصلة تشاور وتعاون بين القوى الخلاّقة للقانون (مشرع، قضاء، فقه)، وأن حالات تنامي القواعد الناعمة(SOFT LAW) لا تتوقف عن الزيادة، ناهيك عن مزاحمة المصادر –ما فوق وطنية– لسيادة القانون الوطني[15].

الفرع الثاني: تبديد مزاعم خروج الثقافة القانونية عن دائرة القانون واستئثار التشريع بالقابلية للنقل

إن المشاكل التي تعترض أمة من الأمم، لها ما يماثلها لدى أمة أخرى في زمان ومكان ما، وهو ما يشجع في "عديد المناسبات "المشرعين الوطنيين على النقل والاستعارة من التشريعات الأجنبية والاهتداء بها. والتاريخ القانوني في هذا الصدد حافل بالانتقالات القانونية العالمية[16] المغذية للإصلاحات التشريعية. وقد ألفينا جهوزية تامة للقانون المكتوب للنقل والتلقي في عديد المواطن والأمكنة (التقنين المدني فرنسا نموذجا). وفي هذا المقام فإن أنصار المدرسة الوضعية الأحادية دأبوا على التعبير عن قناعتهم الراسخة بالتفاوت البيّن بين مكوّن الثقافة القانونية العصي على التحديد والنقل، وقواعد القانون التقنية المسافرة[17]، ولعلها أحكام ومواقف تبدو حاليا صادمة وعارية عن الموثوقية العلمية. هي يقينا تعكس واقعا ولي، أما اليوم فهي بالقطع، تتجافى مع سيرورت التحول الحاصلة. صحيح يجب الإقرار ببعض الاختلاف الفقهي حول مدلول الثقافة القانونية، وهذا أمر جد طبيعي لمفهوم متعدد الأبعاد والمصادر، وافد على الحقل القانوني. ويكفينا في المحطة الزمنية الحالية، وجود قدر مشترك "من التوافق" تتشكل من حوله الفكرة، يعبر عن "الفهومات المشتركة التي يتقاسمها مُنظّري القانون وممارسة في عائلة

قانونية ما"[18]، ولم يمنع هذا كله –ومنذ العقد الأخير من القرن العشرين–، من مشاهدة التقاطعات والتلقيات الحاصلة بين الثقافات القانونية المقارنة، بل تنافسها وتزاحمها من أجل تحقيق السبق والجاذبية.

الفرع الثالث: دفع مظنة اقتصار القانون المقارن على ترقب أثر تلقيات التشريعات الأجنبية.

ينظر إلى القانون المقارن منذ تأسيسه أنه أداة تقدم القانون الوضعي وتطويره، ولأنه نشأ في أحضان عائلة القانون المدني (المكتوب المقنن)، راح أوائل المقارنيين يسخّرون جهودهم لتتبع مختلف ومؤتلف أحكام هذه النصوص وكيفيات تلاقحها، وخاصة ما كان وافدا من التشريعات الرائدة في المجالات المرغوبة للأخذ منها[19]. وكان لسان حالهم يردد دوما ما نصه (قوانين الدول هي المصدر الأوحد لقواعد القانون التي يشوبها نقص)، ليتأسّى عالم التجارة والأعمال بهذا المنحى مرغبًا بعد ذلك الدول في إنشاء معاهد لدراسة التشريعات الأجنبية، وبنصرة من جمعيات التشريع المقارن التي راحت تسعى لتجميع هذه القوانين، على أمل استزراع بعض الحلول الناجعة فيها، لتلقيها في أنظمة تشكو النقص وفق جهد محمود، ولكنه انتقائي أخرج بعض الأنظمة القانونية (العائلة الإسلامية، عائلة الشرف الأدنى) من دائرة سيرورة التلقي والنقل[20].

استفاق المقارنون بعد ذلك على واقع جديد مع نهاية القرن الفائت وبداية القرن الحالي، يحمل في طياته عديد الأزمات (مالية، صحية، بيئية)، فتستدعى مختلف مشارب العائلات القانونية بحثا عن حلول لتلك الانتكاسات، وحينها تيقن المقارنون أن التشبث بأهداب النصوص التقنية للقوانين غير كاف لوحدة، وأنه مطلوب الرجوع للسياق والخلفيات الاجتماعية والثقافية التي نشأت فيها قاعدة القانون، والتقاليد التي أثرتها وخصبتها، لتجاوز الانسداد الذي عرفه القانون المقارن، وذلك بإقحام مُكوّن الثقافة القانونية في مسارات محاكاة وتلقيات الأنظمة القانونية من بعضها البعض، لتتبعها وتقيمها.

المطلب الثاني: ضرورة دراسة تأثير الاستزراع على الثقافة القانونية.

تبين لنا من عرض المطلب السابق، أن تقيم ومراقبة الاستزراع بترقب أثاره على القواعد التقنية للقانون غير كاف، وأنه من الضروري بمكان رصد مفعوله على الثقافة القانونية، خاصة بعدما تم دفع مظنة عدم التحديد عنها، واكتسبت في السنوات الأخيرة مكانه في النقاشات المتأخرة حول ظاهرة الاسترزاع القانوني، وبشأنها التامّ المقارنون الثقافيون، وأكاديميي علم الاجتماع القانوني منبهين إلى مفعولها في إدراك المدلول الحقيقي للقانون وتدريسه وطرائق ممارسته وتشغيله، لتنفتق عن ذلك أطروحة المقاربة المزدوجة للقانون، معلنة عن تصور جديد للقانون هو آخذ في الظهور والتنامي (الفرع الأول)، يتجاوز في حدوده منشأه القريب والرسمي، ليتغذى من رصيد إستمدادات العادات والتقاليد القانونية والمسلكيات الممارستية الراسخة (الفرع الثاني)، ومنبها إلى حقيقة وتأثيره على الثقافة القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مدلول جديد للقانون أخذ في الظهور والتنمي.

إن الانشغال الصريح بالعلاقة بين القانون والثقافة شكّل منعطفا حقيقيا لدى أكاديمي علم الاجتماع القانوني والمقارنون الثقافيون، الذين أكّدوا على أن قواعد القانون الوضعي لوحدها غير كافية للكشف عن المعنى الحقيقي للقانون، وأننا في أمس الحاجة إلى تدقيقات أعمق لفهمه وإدراك مدلوله[21]، ليتشكل من

حولها، تصور بديل، للقانون، مركب يعرف بـ"مقترب القاعدة التقنية للقانون والثقافة"[22]. وجديده في مجال الاستزراع القانوني، هو ترقب التأثر الحاصل في دائرة أوسع للقانون المتلقي، تتجاوز القواعد الوضعية لتطاول الإطار العام الذي تعمل فيه هذه القواعد ضمن مدرك –متوافق نشأته– يعكس فهم المقتربين للقانون، والممارسين له في حيز عائلي قانوني معين، وتبدو فكرة الثقافة القانونية في مقامنا هذا، أداة واعدة لتصحيح نظرتنا الشكلية للقانون المنتقدة، والسير به إلى وعاء أرحب لا بتوقف البتة عند محض القواعد التقنية، وإنما ينفتح على مكونات الثقافة القانونية المساعدة على حسن فهم وتفسير القواعد القانونية، واستيعاب سيرورات إعمالها وتشغيلها[23]. وهي مساحات وأركان جد نبيلة في أي نظام قانوني، ولا يضيرها عدم التعبير عنها في القواعد التقنية للقانون.

إن هذا التصور النّاشئ قد يتّجه بنا رويدا رويدا صوب الفهم الموسع للقانون، كما يحلو لثقات الفقه الأمريكي توصيفه، والذين يعود لهم فضل السبق في التنويه بحتمية تطوير آليات دراسة رقابة وتقييم سفر وتنقل القوانين، وما نجم عنها من إعادة بعث مسارات القانون المقارن[24]. ومن الطبيعي أن يحيلنا سالف المنعطف إلى تساؤل هام، ذي صلة بفهم القانون والاقتراب منه مؤداه، هل تكفي نظرية مصادر القانون "كما ألفناها نحن اللاّتينيون" لاستيعاب هذا التحول في ماهية القانون؟ وماذا سيكون مطلوب منا عمله، إذا كان الجواب بالنفي؟ لتتألف نظرتنا المستقبلية لروافد القانون مع هذه المدلول الجديد؟ هذا ما سيحاول الفرع الاحق بسطه.

الفرع الثاني: الدعوة التصحيح نظرتنا لمصادر القانون:

فكرة مصادر القانون هي في العادة تعبر عن كل شيء يشكل أو يساعد على تشكيل ونشأة قاعدة القانون[25]. ومنذ مجيء الفقيه جيني، وهي ترتبط بالمصادر الرسمية التي يستقي منها المشرع الوطني قانونه، على أن الاكتفاء بهذا التصور لم يعد اليوم يستقيم مع واقع تراجع السيادة التشريعية للدول، في ظل مزاحمة مصادر أخرى للتنظيم، وتهدد حصرية التشريع الداخلي.

لقد انبرت في السنوات الأخيرة ورشات تصحيح، تدعو إلى تحديث وإعادة النظر في مكون مصادر القانون ووجه الحداثة في المقترب، يكمن في النقلة التي أحدثها حينما أكد على ضرورة تجاوز النظر، لمصادر القانون على أنها المصدر الرسمي والشكلي القريب لقاعدة القانون، والذهاب إلى أوسع معنى لهذا المفهوم، ليشمل أيضا مجموعة القيم غير المعبر عنها في منطوق القواعد التقنية. وفي هذا المقام، فإنه لا مندوحة من استدعاء تاريخ القانون ليخدم القانون المقارن، وهو يعالج ظاهرة الاستزراع القانوني[26].

قدم لنا المحامون المقارنون – الشغوفون بتحليل ما يحدث اليوم – شواهدا بسيرورات الماضي الكفيلة بالوصول إلى خلفيات وسياقات ظهور القاعدة القانونية، وهي لا تتوقف عند الإصدار الرسمي لها، وإنما تعود بنا إلى مَعين تشكّل الثقافة القانونية، الممثل في رصيد طرق تفكير وأنماط الفهم، عاشت ردحًا من الزمن، وتم تجربتها وتناقلتها الأجيال، تشكلت وخصبت بتؤدة، ليعبر عنها اليوم بالتقاليد والعادات القانونية، (المنهجية والممارساتيه)، وهي في الأغلب الأعم لها تماسات كبيرة بحلقات الترابط الثقافية،

وذات مفعول أكبر مما نتصور على الثقافة القانونية المتلقية[27].

صحيح أنها غير محددة الشكل، ومدخلاتها غير رسمية (جامعات مركز بحث)، ولكنها هي من نبهت المراقبون لظاهرة الاستزراع إلى أوان تغيير نظرتهم لمصادر القانون، لتكتمل لديهم عملية تقييم سفر القوانين ومداها، فلا يتوقفوا عند الإنتاج الرسمي لقاعدة القانون، ويعتدوا بالسياقات التاريخية والثقافية والاجتماعية المخالطة لنشأة القانون، (القانون من الخارج والقانون كثقافة). ومعه بات الكل يسلم اليوم بقيمة هذا المكون – غير المدرك للقانون – في النظام القانوني لأي دولة، وتفاعله وتكيفيه مع سيرورات التلقي التي لا تكف عن التأثير والاستلاب[28].

الفرع الثالث: توصيف تأثير الاستزراع على الثقافة القانونية الوطنية

لقد أدرك القانونيون الثقافيون راهنًا، بأن تصدير القانون الأجنبي له أثر محدود، وبأكثر مما تصوره القانونيون الوضيعون، وإذ ذاك أعادوا فتح النقاش من جديد حول حقيقة تقييم ظاهرة الاستزراع القانوني، بعدما تبدى لهم جليا، التكيفات والتطويعات والتبدلات التي باتت الثقافة القانونية الوطنية محلا لها. ومن المفارقات الغريبة أن ترقبهم هذا توقف عند حالات تلقى الثقافات القانونية للمدنيات الغربية، وبالضبط في فرضيات الرغبة في التراقي القانوني، ليس إلا "تثاقف بالاستيعاب"[29] لتتجدد تلك الأماني حاليا، بمناسبة تلقي القانون الأوروبي لظاهرة الأمركة وتأثيراتها، بمقولة أن القانون القاري له مؤهلات لتبيئة العولمة(Globalisation)، وبالتالي تجسيد انخراط الوافد الأميركي في المكون المحلي، ليضمن السيرورة الجيدة للتعاطي مع أمركة القانون على المستوى الأوروبي، بكف قواعده على أن تبقى كما كانت عليه قبل استزراعه[30]، ولكن هل من المعقول اختصار كل سيرورات التلقي في هذا التوصيف المثالي؟ بالقطع، ليس في كل الأحوال، فهنالك حالات جد مشينة للتثاقف القانوني القهري، حدثت، بسبب الثقافة الفرنسية (Galicisation)في المستعمرات الأفروأسوية، كانت محصلتها اجتثاث(Déculturation) الثقافة القانونية الأصيلة لهذه الشعوب، وإحلال محلها قيم وضوابط تفكير ومؤسسات لاتينية لا تمت بأي صلة للرافد الثقافي والحضاري لتلك الأمم.

إنه من الواضح أن دراسة أثر الاستزراع على الأنظمة القانونية المتلقية له، تحتاج منا إلى إطالة أمد مراقبتنا له للانطلاق من المكان الجدير بالاهتمام البالغ بالتداعيات الحاصلة –بمناسبته– في المكون الثقافي للقانون، والذي على ما يبدو هو بأكثر مفعول مما كنا نتصور[31]. صحيح أننا لا ننكر أثر القانون الوضعي في اشتغال النظام القانوني، لكن الثقافة القانونية هي الأخرى لها دور وازن في تعرفنا على أسلوب وكيفية تنظيم الممارسات القانونية (التشغيل العملي)، وبالشكل الذي يوصلنا إلى تلمس عمل الفاعلين والمؤسسات القانونية داخل ذلك النظام، علاوة على كونها بوابة فهم لسياقات ومبررات وغائيات ودلالات القاعدة القانونية الوافدة[32]. كل ذلك يتيح للمراقب القانوني لظاهرة الاستزراع الإطلاع –وبشكل جيد– على كم وكيف التبادلات الحاصلة في النظام القانوني المستقبل، خاصة وأنها تغييرات تتسم آثارها بتقعيد المفعول وإطالة الأمد، ممتدة في مفاعيلها، تطاول مجالات عدة، وفروع قانونية مختلفة، وتعتمد

على ترسبات ونفاذ تدريجي، ليس في الوسع رده ولا مقاومته، وأقصى ما يسعنا عمله حياله هو استثمار ميزاته، ومن دون إحداث تشويش لثوابت وأركان أنظمتنا القانونية[33]، وباستشراف وتوقع تأثيراته على المدى المتوسط والطويل (الزمن المفصل لترتيب مفعوله).

إنه من غير المجدي في مقامنا هذا، ردود أفعالنا الانفعالية العدائية حيال هذا المارد الملون لثقافتنا القانونية، إن ما نحتاجه هو الاعتراف بوجود نتوءات وثغرات فكرية وقانونية، في تأسيساتنا وفلسفتنا، هي من بررت ومكنت لهذا التغلغل من الحدوث، ألم ينؤنا أنصار مدرسة للتحليل الاقتصادي للقانون؟ أن زمننا هو عصر المنافسة المعيارية للثقافة القانونية[34]، فالمزاحمة تزداد، وعلينا تحضير آليات ومسارات جديدة تعيد بعث ما ركد من منطلقاتنا القانونية، ولن يتم ذلك إلا بتصحيح مناهج تعلمنا ومسارات بحوثنا لتتجاوب مع قادم الرهانات.

المبحث الثاني: مجالات التأثير

أتاح لنا عرض المبحث الأول من الدراسة، تأصيل وتوصيف ما يحدثه الاستزراع القانوني من أثر على الثقافة القانونية. وتكشّف لنا حينها أن سيرورة التلقي في هذا المجال هي بأكثر مما كنا نتصوره، بل أنها مرشحة مستقبلا لأن تكون عمليا أكثر أهمية مما سيطال القانون الوضعي بفعل هذه الظاهرة، على أن الرهان الأكبر لمراقبة وتقييم الأثر الحاصل في المكون الثقافي القانوني بفعل هذا الاستقبال، يبقى – ومن دون شكّ – هو تكميم وتحديد مدى هذا التأثير، أي مجالاته، خاصة لم ندرك صعوبة الإمساك بتمثلاته، وطول أمد ظهور ترسباته. غير أن هذه المعوقات لم تكن لتقعد المقارنون عن محاولة ربط هذا التأثير بالتبدلات الحاصلة في المحيط المؤسساتي والمهني والمنهجي. أو بمعنى أخر التركيز على التغيرات العميقة التي تحدثها القوانين الوافدة على التصور الكلاني للقانون الوطني وتدريسيه وتعليمه، وطرف التفكير فيه، وتطويره، واستزراع للغات وحركية أدبياتها (المطلب الأول). وبماله أيضا من صلة بتنظيم وأسلوب الممارسة القانونية، من تحديد لآليات اشتغال القضاء والمؤسسات العاملة في حقل العدالة، ناهيك عن الوقوف على كيفية ممارسة المهن القانونية الحرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسط المنهجي والثقافي

إن توطين واستزراع الثقافة القانونية في نظام قانوني متلقى، يرنوا إلى تقعيدها في أبنيته ومؤسساته، وإطالة أمد البقاء فيها، وهذا يستدعى بالضرورة العمل على تغذية الشعور باستملاكها والانتماء إليها[35]. وقد كشفت لنا التلقيات السابقة والراهنة للقوانين على أهمية الوسط المنهجي والثقافي اللغوي على تكريسه التأثير وتفعيله، لما يحدثه من تبدل في تكوين العقليات القانونية، وتدريسيها وتعلميها (الفرع الأول)، وتغيير في طريقة التفكير والبحث القانوني وتطويره (الفرع الثاني)، بل حتى في سيادة لغات وأدبياتها محل لغة الدولة المتلقية للقانون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تغيير طريقة تدريس القانون وتعليمه.

لا يكفي استزراع القوانين الوضعية في بلد ما لتتمكن الثقافة القانونية الوافدة من التأثير، بل يقتضي

الأمر غلبة شعور قانونيو هذه الدول المستقبلة بالانتماء لهذا الرافد القانوني والثقافي، وفي هذا الصدد فإن المؤسسة الجامعية دأبت دوما، على لعب دور الجسر الذي تتوسله الثقافة الوافدة لتمرير مخرجاتها على سائر القطاعات الفاعلة في المجال التنموي[36].

يتعين علينا بالعودة إلى التاريخ القانوني لسيرورة تلقي القوانين الأجنبية الانطلاق من تاريخ 1100م زمن إعادة بعث القانون الروماني، واستقباله في أوروبا (رومنة القانون القاري) وهذا بعيد استدعاء مدونة جوستينيان وتسكينها في المحيط الأكاديمي والتعليمي هنالك، مع التركيز بقوة على التبدلات العميقة التي أحدثها في منهجية وطريقة تدريس القانون، والذي غدا مادة للدراسة، واستحدثت بشأنه طرقا تدريسية وتنظيمه، وأنشأت له أقطاب جامعية تتولى التكوين والإعداد (بلونيا، كيجاس)، وكان أن صار القانون علما أكادميا منتظما يدرس من خلال مقررات ومساقات دراسية، وكف عن أن يكون مجرد معرفة عامة مكتسبة بالممارسة والتجربة[37].

إذا تركنا القارة العجوز وراء ظهورنا، وانطلقنا مع نهاية القرن 19 وبداية القرن العشرين إلى ما وراء الأطلنطي، ألقينا تصديرًا مؤثرا للقانون القاري إلى أمريكا: بعد أن تخصب وتعقل بأوروبا، هنالك حدث تبدلا ملفتا في تدريس القانون وتعليمه بالولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن غزت مخرجات الفقه الفرنسي (يلاتيول، دوما، ديجي، إيسمان) مدركات ومحصلات الجامعات بها، وخاصة بولاية لويزيانا. وبفضل هذا الاستمداد من الثقافة القانونية الفرنسية، تمكن المكون الثقافي المحلي من التمرد على ما جيل عليه من أصول وتقاليد أنجلو الأمريكية، وإذ ذاك توقف القانون عن أن يكون أداة لعمل القضاة والمحامين فحسب، وصير إلى كونه مادة عملية أكاديمية للتدريس، ومقررا منتظما للتكوين، وانتشرت المواد التعليمية والمقررات المدرسية الفرنسية فيما وراء الأطلنطي[38]. وفي نفس السياق الزمني وبالبلاد العربية عاش العالم العربي على وقع استقبال وازن للمدونات المدنية الفرنسية. البداية كانت مع قانون الالتزامات والعقد التونسي عام 1906، ثم تلاها صدور قانون العقود اللبناني عام 1930، وتوجت بظهور القانون المدني المصري عام 1948، مع الإشارة هنا إلى أن هذا الاستيراد القانوني كان قد سبقته استزراعا لمدرستين للقانون الفرنسي بكل من القاهرة عام 1899، وبيروت عام 1913 واللتان تعتبران مشتلة لتفريخ الثقافة القانونية اللاتينية بالمنطقة العربية، بما أمدا به الجامعات والمؤسسات القضائية، وإدارات الدولة بالنخب القانونية، كما رغبت الطلاب العرب في الرافد لفقهي اللاتيني.

يذكرنا التاريخ في هذا الصدد بالدور الرائد للأساتذة الفرنسيين الذين درسوا بالجامعات العربية كـ"منوري" Maunoury بالإسكندرية، إدوارد لامبي Edward Lambey رفيق العلامة السنهوري بجامعية القاهرة، سانتيلانو Santilliana المحامي لإيطالي في تونس، جوسراند Josserand بالجامعة اللبنانية[39]. وكان لجاذبية هؤلاء، فضل السبق للتسريع في سفر الطلاب العرب إلى فرنسا، ورغبتهم الملحة بنقل ما تلقوه إلى بلدانهم بعد العودة إليها. وإذا تركنا المنطقة العربية وسافرنا إلى أوروبا مع نهاية القرن 20 وبداية القرن21، فإننا نقف وبلاشك على ظاهرة تلقى مشهودة للقانون الأمريكي في هذه القارة، لا

تتوقف عند استزراع بعض القواعد القانونية الوضعية بتشريعاتها، وإنما تتعداها لتطال بالأساس قيم وتقاليد التدريس اللاتينية، بعد أن ذاع صيت النظام التعليمي الأمريكي هنالك وجذب إليه فضول وعقول الطلبة الفرنسيين لبرغماتية وفعاليته، في الوقت الذي يسجل امتعاض من النظام التعليمي الفرنسي[40]. وهذا ما دفع بوزارة التعليم العالي الفرنسية إلى الإفراج عن صيغة مدارس الحقوق والعلوم السياسية ذات الأصل الأمريكي، ناهيك عن الثورة الحاصلة حاليا في طرق ومفاهيم التعليم بها، لتتنامى الدعوات بالتركيز أكثر في الجامعات على دراسة الحالات العلمية، والالتفات عن موروث التصورات الدوغماتية، وزاد شغف الطلبة الأوروبيين بالشهادة المتخصصة، على النمط الأمريكي وتسابقوا للحصول على دبلوم القانون الدولي وهو ما يؤشر وبحق لتحول مستقبلي للذهنيات القانونية الأوروبية، لا تحمل من الود للثقافة القانونية اللاتنية إلا النزر القليل[41].

لا يمكننا الانتهاء من بسط هذا الفرع دون التعريج على ظاهرة جد مستحدثة ومبشرة لإعادة بعث الثقافة القانونية الإسلامية واستقبالها في المحيط الأكاديمي الأوروبي، فلقد أجبرت الأزمة المالية لعام 2008 الغرب على استزراع قوانين البنوك والصيرفة الإسلامية في منظومتها المالية، وبالموازاة لهذا التلقي، نشهد تنامي لعروض التكوين وزيادة للمساقات التعليمية في مجال التمويل البنكي الإسلامية، والتأمين التكافلي والقانون الإسلامي، قد يفسر هذا برغبة دول اللبيرايات الغربية في إغراء وجذب الحافظات النقدية الخليجية المقتدرة، ولكن بالقطع هو منعطف تاريخي لمحاولة العالم الاستثمار في التعدد الثقافي القانوني العالمي بحثا عن الحلول الأنجع للانسداد الاقتصادي والمالي والثقافي والمعاش[42].

الفرع الثاني: تطوير طريقة التفكير في القانون والبحث فيه

بعيدًا عن المفهوم التقني للقانون، فأن جوهره يعبر عن طرق للتفكير فيه، وأنماط للفهم القانوني، تروم بالأساس خلق التراكم العلمي، وتداول المعرفة القانونية واستزراعها في المواطن أخرى، غير التي نشأت فيها، حينما تستدعى الحاجة الإفادة بما لحق التفكير القانوني الإنساني من تقدم ونضج. ولا يمكن في هذا الصدد، تجاهل الأثر الذي أحدثه استقبال القانون الروماني في أوروبا في القرن 12، في جهة تحديث طرق التفكير في القانون والبحث فيه، بل والتصنيف والتنظيم واستخلاص المبادئ العامة واستنباطها. ولا ينكر أحدًا فضله على عقلنة نظريات وأفكار القانون الكنسي، ومساهمتها في انتظام العادات والتقاليد القانونية المحلية وقتها، مفضيا إلى تصور قانوني لا تيني متمايز ينطلق من قواعد القانون المدني، ويحسبانه قواعد عامة ومجردة لضبط وتهذيب السلوك يتولى القاضي تطبيقها في المنازعات المطروحة أمامه[43].

كما أنه من الإنصاف القول، أن الأندلس كانت المناسبة التاريخية لتعرف أوروبا على مناهج النظر والصناعة الفقهية للإمام مالك ابن أنس، ابتداء عن القرن التاسع الميلادي، ناهيك عن مخرجات الفكر القانوني لابن رشيد الحفيد، وتأثيرها على المسار الفكري للفقيه توماس الأكويني، بل على تحديث مفاعيل فلسفة القانون في أوروبا آنذاك، ليتجدد هذا التلاقي بين الثقافة القانونية الإسلامية ونظرتها الأوروبية إبان

الحملة الفرنسية على مصر في نهاية القرن الثامن عشر مع الاستمداد الضخم لفقهاء نابليون من كتاب شرح الدردير على متن الخليل في مادة الأحكام والعقود والالتزامات[44].

لا يتردد ثقات القانون الإنجليزي من التوكيد على الدور الإنساني الذي قدمه الفقه الإسلامي في ترقية الفكر القانوني النورماندي عبر الاستمدادات النشطة من مؤسساته القانونية، ولا أدل من ذلك، الوقف ودورها في استحداث فكرة التراست، واستعارة مفهوم الاقتراض من الشريعة الإسلامية، ولتأثرهم البالغ بنظم البحث والتدريس الملحقة بالمساجد الكبرى (مدارس القانون الإنجليزي)، ناهيك عن استعارتهم لقواعد الجدل والمناظرات ذائعة الصيت لدى علماء المسلمين، وانبهارهم بمناهج بحث فقه النوازل شديدة الشبه بفكرة دراسة الحالة (المسألة عند الفقهاء) وصولا إلى تقرير المبدأ القانوني[45]. وحاصله أن الثقافة القانونية الرومانية والإسلامية ساهمتا في إغناء القانون القاري وتخصيبه وتهذبيه وانتظامه ومنهجية فكرة.

امتدت هذه الإفادة من الثقافة الرومانية والإسلامية لاحقا إلى ما وراء الأطلنطي، إذ مع نهاية، القرن التاسع عشر، وبداية القرن 20 شهدت الولايات المتحدة الأمريكية استقبالا لافتا للأفكار القانونية القارية وازدادت الاستعارات النشطة من الفقه الفرنسي. ففي دراسة قيمة للفقيه أوليفي واندل هوملس Olivier Wandell Holmes بعنوان" **أثر** الفقه الفرنسي في الولايات المتحدة الأمريكية بين عام 1900-1950[46]، يؤكد فيها عنايته على الدور البارز لهذا الفقه في تطوير البحث القانوني هنالك، مركّزا على تهافت المجلات العلمية القانونية آنذاك على مخرجات الباحثين الفرنسيين، فهي حسبه عجّت بذكرهم وبالرجوع إلى نظرياتهم، وفهوماتهم، وتحاليلهم القانونية، فلا عجب أبدًا من ورود أسماء أساطين الفقه الفرنسي في هذه الدوريات الناشئة فكثر التأسيس على بوبوتيه – دوما Potier-Domat، وتعددت مرات ذكر الفقيه ديجي وغيرهم في تكساس وميشغن، ومدرسة كالفورنيا للقانون، ولم تتوقف روابط الزيارات العلمية بين أوروبا والعالم الجديد، وتنامت الترجمات وازدادت التضمينات والتأسيسات على خلوصات الفقه القاري. وكان من نتيجة هذا التلاقي تشكيل كينونة جديدة للفكر القانوني الأمريكي بمعزل عن الفقه الإنجليزي[47] ليحين أوان –بعد بلوغه مرحلة الرشد والفعالية– إلى تصديره إلى أوروبا مع نهاية القرن 20 وبداية القرن 21، ليشكل بذلك رافدًا وقيمة مضافة لتحديث القانون القاري، عبر مساهمته في إشاعة وبعث المعرفة القانونية المعمقة والمقارنة، بعد تلاشي مقاومة قانونيو أوروبا لهذه الثقافة الأنجلو أمريكية، بل إنّه يلاحظ تنامي تأثيرها في العاملين في حقل البحث القانون الأوروبي، الذين قلّ ولعهم بالتفكير في الأفكار المجرّدة، وباتوا اليوم أكثر إقبالا على البحث من خلال ظروف ملموسة وعملية، وإنطاقا من مشكلة قانونية محددة، وأصبحوا لا يلقون اهتماما كبيرا للحدود التقليدية الفاصلة لفروع القانون، متخلين عنها في مجالات قانون البيئة ولاستهلاك والمنافسة، كما أنهم باتوا اليوم على صلة جد طيبة بالحراك القضائي وإبداعاتهّ أكثر من شغفهم بالإمساك بتطور الأسس النظامية والنصية[48].

كان العالم منشغلا بظاهرة أمركة القانون وتداعياتها عند ما عصفت أزمة عام 2008 الاقتصاديات الليبرالية، فهرع ساساتها ومسيريها العامون إلى استدعاء أدوات التمويل الإسلامي بعد أن تكشف لهم

صمودها أمام هذه الهزة المالية، وشهد خبراؤهم بأهليتها كنموذج مالي عالمي بديل، عادل وأخلاقي. عندها انبرت الدراسات الجادة لتلمس أنسب التخريجات والصيغ لضمان التعايش قانونيًا وماليا واقتصاديا مع هذا الرافد المالي المتمايز عن التمويل التقليدي، وازداد شغف المجلات العلمية في أوروبا بتوفير الإجابات العملية والفنية لأسئلة المتعاملين الاقتصاديين، مبددة لهواجسهم، ومبرزة للفرص الواعدة التي تتيحها عقود الائتمان المالي الإسلامي، داعية خبراء العائلة الإسلامية للمساهمة في إعادة بعث مؤسسات الفقه الإسلامية ونظرياته المالية، وتحديثها وتبسيطها في قالب علمي يستجيب لمتطلبات العصر الصيرفة العالمية ورهاناتها[49].

الفرع الثالث: عصر حركية اللغة وديناميكية أدبياتها ومفاهيمها

اللغة حقيقة واقعية اجتماعية وتاريخية، وهي وسيلة الخطاب القانوني تحمل في طياتها صيغ وهياكل تفكير، وأدبيات ومفاهيم الثقافة القانونية الوطنية وطالما كانت أداة سفرها وانتقالها من حيز سيادي إلى إقليمي آخر، مترجمة بذلك سيطرة نظام قانوني ما في حقبة زمنية معينة، أو بالصورة التي تجعل من مقولة الفقيه هاجيج Hagége (إن تصدير اللغة إلى بلد ما، هو أوكد الطرق لإنفاذ ثقافة قانونية زائرة فيها)[50] حرية بوصف حقيقة سيرورات التلقي التاريخية للقوانين الأجنبية، في البلدان المستقبلة لها.

لقد أنبأنا التاريخ بأن اللغة العربية سادت في كثير من بقاع العالم المفتوحة من طرف المسلمين، منذ القرن الثامن الميلادي إلى القرن الحادي عشر، حاملة رسالة ثقافية وفكرية من العائلة الإسلامية إلى شعوب هذه المناطق معلنة عن تصورها للارتقاء بالإنسان بضمان حقوقه وحرياته. كما أغنت الجهاز المفاهيمي العالمي بأدبياتها ومفرداتها الأصلية والمتمايزة (الوقف، الإجارة، المرابحة، الحاكمية عقود الائتمان والثقة)، والتي لا تزال إلى اليوم متداولة ومحل اهتمام من القانون المقارن[51].

استقبلت أوروبا ابتداء من القرن الثاني عشر الميلادي القانون الروماني ومؤسساته، وكانت اللغة اللاتينية هي وسيلة هذا التلقي وبزغ نجمها وسادت كلغة دراسة للقانون والبحث فيه، تستعملها النخبة العلمية، وجمهور الطلبة في القارة العجوز، خاصة بعد فتح الجامعات الكبرى بها، وحلت محل اللغات الوطنية المحلية التي تتكلمها عامة الشعوب، وحملت معها قاموسًا من المصطلحات والمفاهيم، والمبادئ القانونية التي لا زالت تعج بها تشريعات الدول وقوانين التجارة الدولة، وتدين لها هيئات والتحكيم بالعرفان Pacta sunt servenda, De lege frenda, Lex Mercatoria وغيرها من الأسس القانونية الخالدة التي ليس في وسع أحد إنكارها[52]. وهي اليوم، حتى مع عودة اللغات الوطنية للعمل، لا زالت رصيداً وزادا مفاهيميا للخطاب القانوني الأوروبي الجامع، والمنعش لمشروع أوربة القانون الآخذ في التنامي والتكريس[53] ، بيد أن اللغة ليست غنيمة تُلقي للشعوب المستقبلة لها في كل الحوال، بل على النقيض من ذلك، فإن حقبات استعمار الغرب لإفريقيا وأسيا، لتدلل على أن تغلغل ونفاذ أديباتها في ثقافة البلدان المستعمرة، هي أمارات سيادة للنظام القانوني لدولة الغزو، وعلائم لاستلاب ثقافي مشهود لنخبتها العلمية، حتى بعد استقلال هذه الدول، وأن الازدواجية اللغوية والقانونية المفتخر بها، ما هي إلا الصور المظللة

لفرنكوفونية مشينة أبدع الأستاذ رمضان بباجي في توصيفها قائلا أن الدول المغاربية لم تكن فركوفونية، بمثل ما هي عليه اليوم[54] كيف لا ونصوص قوانينها لا زالت إلى اليوم تنتج بداءة بلغة مستعمرها، وتصوراتها ومفاهيمها هي الحكم الفيصل لشائك أحكامها عند الفصل في النزاعات القضائية. يحدث هذا كله في الوقت الذي تشكو فرنسا في الآونة الأخيرة من تراجع رهيب للغتها بفعل العولمة، ولصالح اللغة الإنجليزية الماضية في الامتداد والسيطرة في المجال القانوني في أوروبا وبشكل يثر امتعاض نخبتها القانونية.

فهذا البروفسور بارنار أوري يعلن عن بالغ قلقه من برامج المؤتمرات العلمية الهادفة إلى توصيف النظام القانوني الفرنسي الأوروبي، فقط باللغة الإنجليزية[55] داخل النص. كما أنه لم يعد غريبا تهافت طلبة القارة الأوروبية على تلقي المحاضرات المتخصصة في قانون الأعمال، والقانون الدولي والمقارن حصريا بتلك اللغة، بل لا تنذر الحالات التي يسافر منها هؤلاء الطلاب إلى أمريكا، وهم مدفوعون بالرغبة في اكتشاف الوسائل الثقافية والقدرات اللغوية المبحوث عنها وهو ما يدلل على قدر الجاذبية التي تتمتع بها اللغة القانونية الأمريكية، تحرير العقود الاقتصادية الدولية يحسبانها أداة ووسيلة مثلى لتسوية النزاعات المترتبة عنها[56].

هذا ولا يمكن إسدال الستار عن هذا الفرع من دون التذكير بما أتاحه استزراع عقود الائتمان والثقة الإسلامية من إعادة بعث اللغة العربية ومفاهيمها، وتدويليها في البحوث العلمية في مجال التمويل البنكي، إذ لم يعد غريبا ورود مصطلحات "مشاركة – إجارة – أمانة – صكوك"[57] في القوانين المتخصصة وفي الدراسات الجامعية. بل حتى في عروض ومقررات التكوين المفتوحة في أوروبا وأمريكا في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي، كل ذلك من شأنه إشاعة استعمال اللغة العربية وتوسيع العمل بها دوليًا، وزيادة التراكم العلمي لأفكار ونظريات الفقه الإسلامي بالترجمة من اللغة العربية إلى اللغات الحية الأخرى[58].

المطلب الثاني: تثاقف المهن القانونية.

إن فهم القانون وإدراك أبعاده في أي نظام قانوني، لم يعد اليوم متوقفا على معرفة قواعده الوضعية فحسب، بل أيضا بمراقبة وتقييم كيفيات تطبيقية وممارسة من لدن الفاعلين القانونيين في ساحة العدالة، انطلاقا من تواتر مسلكياتهم المهنية، وعاداتهم العملية الرّاسخة في عمق الثقافة القانونية الوطنية. وفي هذا الصدد، فإن التواريخ القانونية المتوازية للأنظمة القضائية المقارنة، قدمت لنا شواهدًا دالة على سفر وتنقل ممارسات ومؤسسات، وطرق تفكير من المدنية الإسلامية والرومانية الجرمانية، مثلت الإلهام للجهود اللاحقة لابتناء أصول التنظيم القضائي وقواعد المعاصرة[59].

كما أن الحقبات الاستعمارية لإفريقيا وأسيا كشفت لنا –وبشكل مؤسف– عن صور لزرع جبري لهياكل ومؤسسات قضائية دخيلة أجهزت بها الدول المستعمرة على المؤسسات العدلية الوطنية القائمة قبل دخولها تلك البلاد، لتأتي العولمة برياح تغيرها فتهز القضاء العدلي هزا، وتعرضه لانفتاح غير مسبوق

يستبشر البعض بمناقبه (حوار، التنسيق، ترقية فكرة العادلة)، وفي المقابل يبدي آخرون هواجسهم من عولمة قضائية لا تبقى ولا تذر، أي خصوصية للأنظمة القضائية الوطنية[60]. وبين مد وجزر تلك الترقبات، تعيش المهن القانونية على وقع هذا التجاذب تتقاطع وتتفاعل أحيانا، وتتفاوت وتضارب في أحايين أخرى. وفي طليعتها جهاز القضاء الوطني، الذي ما فتئ، يعرف تبدلا لافتا في هيكلة ونشاطه (الفرع الأول)، لتنخرط في ركبه المهن القانونية الحرة في مسار جديد يؤشر لتخليها عن صيغة الممارسة الحرة والخاصة لهذه المهن ولصالح مقاربة تحرير سوق الخدمات القانونية، ووصمها بالسمة التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القضاء

حسب ماكس فيبر Max Weber، فإن تمايز الأنظمة القانونية المقارنة، يعود إلى تفرّد المؤسسات القضائية وبما يعني معه، أن أيّ تثاقف قضائي أو إجرائي، من شأنه إحداث تبدلاً لافتا في النظام القانوني المستقبل، وهو ما نصب القضاء دومًا لاعتباره دلالة رمزية للاستقرار والعدالة في كل المجتمعات، وعلى مر العصور[61].

هذا ويتعين علينا إدراك، أن راهن المؤسسة القضائية، هو في الأصل محصلة الاستمداد التاريخي المتلاحق من الثقافة المهنية المقارنة، أو أنه بات اليوم من غير المجدي حصرها بوقت معين ومكان محدد (العادات المهنية اللاتينو–جرمانية)، وأن مسلّمة التمرير والتناوب بين ثقافات المدنيات والمتعاقبة، هي من وجهت سيرورات التلقي. و كانت البداية مع العائلة الإسلامية، حيث يبدو التراث الكلاسيكي لمهنة القضاء باديًا للعيان، وفيه للقاضي منيف قدر، وسمو منزلة، وهو ما توثقه متن الفقه الإسلامي، فيما عرف اختصار بـ: أدب القاضي (مدونة السلوكيات الحسنة للقضاء وآدابهم)K[62] والتي دللت على أن القاضي في الشريعة الإسلامية صاحب اختصاص عام وأصيل، يمارسه بصفة مستقلة عبر نظام وظيفي منتظم ومهيكل، وبمساعدة أعوان العدالة (نواب، أمناء، شهود، عدول، حجاب)، وبجانبه ينتصب (بصفة متخصصة) فصيل آخر من القضاء محدد الاختصاص، (قضاء الجند، والجراح، والأحداث (جنايات) وقضاء الرد والبر والركب، وقضاء المظاليم)[63]. وقد استمر هذا القضاء بعدله وشموخه متدفقا منذ الوحي الإسلامي، إلى قرون لاحقة ساريا في اختصاصات إقليمية ممتدة هاديا وملهما لشعوب وحضارات عدة. هذا ولدى تحقيقها لمخطوط ابن إلي السهل (الأحكام الكبرى)، ذكرت الدكتورة نورة عبد العزيز التويجري، أن هذه الموسوعة القضائية ذائعة الصيت في القرن الثاني عشر، أرّخت لفترة زاهية للقضاء الإسلامي في الأندلس، ولخّصت – وبجدارة – على ما استقر عليه قضاتها المالكين من تخريجات قضائية، وأبانت عن صورة متفردة لأحكام جماعية تشاورية بين القضاء وأساطين الفقه الأندلسي المالكي، وأنصفت بعدلها المسلم والذمي، واستنار بها حكام لإمارات المسحية في شبه جزيرة إبيريا، وجنوب فرنسا وهذا ما وثقه بالدليل القاطع المؤرخ الكبير ليفي بروفستال في المجلد الثالث من كتابة تاريخ الأندلس[64].

على أن الاستعـارة الكبـرى من نبراس القضـاء الإسـلامي حدثت في القرن الحادي عشر ومن لدن

النورمانديين، فقد ألفيناهم سيتمدوون من قبس المعين الإسلامي فور احتلالهم لصقلية على عهد فريدريك الثاني عام 1061، ليعاودوا الاغتراف منه في أنطاكيا، وفي بيت المقدس، وينقلوا هذه التقاليد المهنية إلى شبه الجزيرة البريطانية التي احتلوها عام 1066. وإبان تكوينهم للقانون الإنجليزي وفي عجاله، نقف على محصلة هذا التثاقف الممتد، على مدار القرنين الحادي عشر والثاني عشر. فبحسب المستشرق جورج مقدسي، فإن الملك هنري الثاني (مهندس بناء القانون الإنجليزي). قد استعار دعوى "استلاب تحقيق الحيازة"« Assise Of Novel Déssisin » من الفقه المالكي، لحماية الملاك من اغتصاب أملاكهم في القرن 12. وفي مقام آخر دلّت الشواهد التاريخية على تأثر بالغ للقضاء هنالك، بقرينة البراءة، ومبدأ البينة على من أدعى، ذائعتي الصيت في القضاء الإسلامي، واللتان خلصتا المتقاضيين الإنجليز من مغبة الحرق، ولعنة السيف أثناء مطالبتهم بحقوقهم[65].

يرى من جانبه الأستاذ عبد الله أحمد المساري أنّ هيئة المحكمين الإنجليزية تستند في أصولها التاريخية إلى فكرة اللفيف المتجدرة في الفقه المالكي، والمعتمدة على مشاركة أثنى عشر شهود عدول من أهل البلدة في منصة القضاء[66]. فهذا غيض من فيض لتلقيات نيرة من عادات وممارسات قضائية إسلامية غذت النهضة الحضارية الأوروبية وأنارت ظلامها، لتنبرى بعد ذلك مساهمة المدنية الرومانية في تخصيب وتشكيل القضاء في أوروبا، بتحويلهم من متداخلين وبوقت جزئي في محاكم شعبية، إلى ممتهنيين ومشاركين بوقت كلي ضمن مؤسّسات بيروقراطية تابعة للدّولة، كما استبدلت الثقافة اللاتينية والقرارات الشفهية، بقرارات قضائية مكتوبة وجاهية معللة ومنسجمة، وأرست قواعد إثبات حديثة لتحل محل عقيدة حكم الله المعمول بها في النظام الإقطاعي والكنسي. والأهم من هذا وذلك هو تنميتها لشعور القضاء بأنهم طبقة مهنية ذات كيان، تنتظم في إطار هيكلي وتراتبي، تتقاضى رواتبها من الدولة، وتطبق قوانينها. مرسية بذلك النواة الصلبة لأصول وقواعد المرافعة والمحاكمة في القارة الأوروبية[67]، ليحين الوقت وفي منتصف قرن 19 لتصديرها إلى العالم العربي، ففي مصر وتحت عين وبصيرة بريطانيا، قامت فرنسا وابتداء من عام 1820 بإجراء تغير في تركيبة القضاء فحجمت القضاء الشرعي، ووسعت من اختصاص المحاكم المختلطة ومجالس التجار عام 1840، مطبقة القوانين الفرنسية على النزاعات المدنية والتجارية (القانون ذوي الاختصاص العام)، وجمدت القوانين الإسلامية التي كانت سارية قبل دخولها مصر، وبشكل مستفز ومفضوح لم يتردد معه اللورد كرومر (المفوض العام البريطاني في مصر) إلى توصيفه "بأن المحاكم المختلطة وقوانينها، كانت أوروبية وبشكل مشين ومثير لحفيظة المصريين"[68].

أما إذا انتقلنا إلى الجزائر المحتلة عام 1830 من قبل فرنسا، بدأ ظاهرًا أن المؤسسة القضائية الفرنسية الدخيلة مثلت الذراع الشرعي لسيطرة الإدارة على الأهالي، فهذا الحاكم العام للجزائر" جايدون" Gaydon، وفي عام 1873، لا يتوع من التأكيد على أن "العدالة تمثل اختصاصات سيادية، ومن ثم على القاضي الجزائري المسلم التنحي جانبا باحتجابه أمام سلطة القاضي الفرنسي، فنحن المسيطرون، وبإرادتنا نصنع القانون ومن يطبقه"[69]. لتأتي النخبة السياسية والقانونية بعد الاستقلال عندنا، فتستنسخ

تنظيم المحاكم وعملها من التنظيم القضائي الفرنسي، ولا يتحرج قضاتنا البتة من توسل ذات طرق التفكير القانوني الفرنسي ومصوغاته، ويغترفون من سردبان التراكم القضائي الغربي، وكأن القانون الحي لم يوجد أصلا إلا في الثقافة اللاتينومسيحية[70].

يحدث هذا في بلادنا العربية في الوقت الذي تتعرض فيه حاليا كل من فرنسا ومعها أوروبا لهجوم ثقافي لأمريكي، يسعى لاستبدال المشرع بالقضاء في عملية الإيحاء بالقانون وصنعه، بل إحداث تبدل لافت في مفاعيل الممارسة القضائية الفرنسية ابتداء من التهجين الحاصل لأدبيات القضاء، والتأويل الاجتماعي للنصوص، مرورا بتغيير الجانب الحرفي داخل الكتابة القضائية، وانتهاء بتعديل سياقات ومقتضيات التعليل القضائي[71].

هذا وإدراكا منها للتهديد الذي تمثله الثقافة الأمريكية، سعت المجموعة الأوروبية إلى رسم سياسة قضائية قارية، ذكية وفعالة تستوعب مخرجات الوافد الأطلنتيكي، ومن دون إحداث قطيعة مع الأركان النبيلة للممارسة المهنية اللاتينية. وقد اضطلعت المحكمة الأوروبية بمهمة تكريس سياستها وطنيًا، وذلك بتنمية الشعور لدى القضاء المحليين، بأنهم فاعلين ومؤثّرين في دينامكية التغير القانوني الأوروبي الحالي (الأوربة). وهو ما تبدى في تنامي دور المحاكم الدستورية والأوروبية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بل السياسية أيضا (الحكومة عن طريق القضاء)، وكلّ ذلك لحماية الحقوق الأساسية للإنسان[72].

يقدر البعض بأنّ هذه الصحوة القارية في المجال العدلي، تبشر "حقيقة" بعملية تصحيح نوعية لثقافة المهن القانونية في أوروبا، تستهدف في المقام الأول تحقيق نجاعة الفعل القضائي ومعقوليته (تأسيا بالمقترب الأمريكي)، بالموازاة مع المطلب العدلي اللاتيني المنشأ. وهذا ما تؤكده البرفسور **ماري أن روش** بقولها "إن قلب النظام القانوني الأوروبي نجده اليوم يتحدد بأفق الدعوى القضائية وخلوصاتها، وأن التصويبات الجزئية الراهنة، منحت هذا النظام مناعة أكثر ضد تجاوزات الصناعة القضائية الأمريكية"[73].

يجب أن نقر وبكل الإنصاف بالنجاحات الكبرى التي حققها القضاء ّالأوروبي في مجال الممارسة القانونية (حوكمة الحياة السياسية، حماية حقوق الإنسان، مكافحة الفساد)، وهو مسار أصبح محل إعجاب واستعارة من القضاء الأمريكي، فلا يمر يوما إلاّ ونقف على استقبال جديد من لدنه للحلول القضائية الأوروبية محملة بطرق تفكر وحجج ودلائل لاتينو–جرمانية، في مجالات: الموت الرحيم، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، ومحاربة الجرائم المنظمة. وتبدو مفارقة عودة التأثير الأوروبي (الآخذة في البروز)، وكأنها محققة لتنبآت المستشرف كوهن بندت التي أطالقها عام 1999 متفائلا بقوله (بأن الأمريكان هم من سيقومون بتقليدنا في المستقبل).[74]

يجب أن ندرك وبكل الإخلاص، أنّ منعطف التثاقف القضائي العالمي الحالي يحمل علائم جديدة لـ"عولمة قضائية"(jurisglabalsation) سمتها الحوار المكثف بين قضاء العالم الأور–أمريكي غير المتحرج من التبعية، والاستعارة المتبادلة بين رجال العدالة الليبيرالية الغربية دون سواه من تراكمات

العملية القضائية في الخارج الأوروبي الأمريكي وكأن سادة وصناع العولمة الجديدة ليس أمامهم ما يستحق أن يتعلموه من هذا الغير الموجود في هامش السيرورة الحضارية العالمية، إلا إذا أصر وجاهد هذا الغير في إثبات أهليته وجدارته في الإسهام في التعدد القانوني والقضائي المبحوث عنه[75].

الفرع الثاني: المهن القانونية الحرة

تضطلع المهن القانونية الحرة بأدوار مؤثّرة في تشغيل الأنظمة القضائية المقارنة، فهي ترافق القضاء في مهمة حسن سير مرفق العدالة، وتسهم بمعيته في نجاعة الفعل القضائي، بل أن المقارنيين الحاليين، لا يشكون أبدا في ضلوعها في ترسيم ملامح النظام القانوني الوضعي، وتشكيل علائم الثقافة القانونية الوطنية، يدفعهم إلى ذلك ارتباط هذه الأخيرة، – وبقدر معتبر – بالنظرة العامة للمشتغلين بهذه المهن، والذين لا يكف دورهم عن التعاظم في مجال بث وسفر العادات والممارسات المهنية من حيز إقليمي إلى آخر[76]. وغني عن البيان أن أصحاب هذه المهن، يضطلعون بها، بحسابهم أعوانا للعدالة وهم مفوضون من السلطة العامة بتقديم خدمة عمومية إلى جمهور العملاء، وبصفة حرة ومستقلة. ولا يستهدفون الربح من مزاولتها، بل يتلقون بدلاً عن أتعابهم في السعي لتمثيل ومساعدة ونصح العميل[77].

هذا وقد ارتبط راهن هذه المهن وسماتها بسيرورة التحولات السياسية والاجتماعية التي مرت بها الدول، بما يعني معه الإقرار للتاريخ بدور المفسر والمبرر للمآلات الحالية لهذه المهن في اختصاص وسياق اجتماعي معين. والأمر كذلك، فإنه إذا عنّ لنا إلقاء نظرة عامة عابرة على هذه المهن في العالم العربي الإسلامي، فإن تراثها الكلاسيكي يخبرنا بأنه لا يحمل لهذا المفهوم كبير ذكر إلا ما ندر، من مثل ما ذكره القاضي ابن أبي الدم في القرن 13 في كتابه "أدب القاضي" "إن مهنة ممثلي الدفاع كانت جيدة ونشطة في عصري، وأن المحاماة في فترة معينة من تطور القضاء الإسلامي كانت مهنة في الإسلام الكلاسيكي، وإن لم تكن مهنة في مؤسسة معترف بها"[78].

على النقيض عكس من ذلك، فإن باحثون متأخرون عن عهد ابن آدم، وفي القرن 17، وعلى عهد الدولة العثمانية، أكدوا على "أن معظم الدعاوى، في هذا العصر كان يترافع بها أطراف الدعوى، أو من ينوب عنهم من الأسرة، بدلا من محاسبين مدفوعي الأجر"[79]. ليأتي الباحث المغربي عمر أزمان، وفي عام 1980 ليؤكد وبشكل قاطع أن هذا المفهوم المتعارف عليه حاليا لم تعرفه الثقافة القانونية الإسلامية الكلاسيكية. وأنها على أغلب الظن غنيمة تلقي الفكر القانوني اجتماعي الغربي في المغرب العربي وفدت في خضم استعمار فرنسا لأوطاننا المغاربية[80]. وأنا مسميات العدول والوكيل، المحتج بها، لا تعدو أن تكون ألقابا لأشخاص تابعين للقاصي الشرعي، ولا يحوزون أي استقلال مهني حياله.

أما إذا انتقلنا إلى القارة الأوروبية وجدنها تستقبل ومع نهاية العصر الوسيط الثقافة المهنية للمحامين الرومان، بمناسبة استدعاء القانون الروماني، من خلال الممارسات والعادات المرتبطة بتكيفات وتقسيمات للدعاوى المدنية، وطقوس وشكليات المرافعة أمام المحاكم، وأحكام إثبات الحقوق والادعاء بها، لتتكفل التحولات السياسية والاجتماعية والفكرية لاحقا بتخصيب سالف الرافد المهني، خاصة بعد انتشار

الديمقراطية والحريات المهنية والنقابية في أوروبا، ليتشكل على إثر ذلك رصيدا قاريا مشتركا لممارسة هذه المهن، يقوم بالأساس على ربطها بوجهاء القانون ونبلاء الرداء المهن الحرة، والذين يطّلعون بمهام اجتماعية وخاصة على قدر كبير من النبل والسمو (التمثيل، المساعدة، النصح)، ناهيك عن تنزه تنظيماتها عن التّداخل الكبير المزعج بين ما هو قضائي وما هو قانوني، وترفعها عن إغواءات التربح التجاري.

مارس هذا التصور النبيل تأثيره على ممتهني القانون الأحرار للأنظمة القضائية المقارنة ولسنين طويلة، قبل أن يترك نفسه لما يمارسه عليه التصور الأمريكي من تأثير، بفعل الديناميكية والبراغماتية اللتان ميزتا المكاتب الأمريكية المسافرة والمستوطنة لأوروبا منذ السبعينات من القرن العشرين، مرافقة للاستثمارات الأمريكية الداخلة لهذه القارة، معلنة عن استزراع ثقافة ممارسة مهنية بطرائق جديدة لم يألفها نبلاء الرِّداء في هذه القارة شديدة الإغراء والإغواء لهم من حيث العائد المادي تركز على الفعالية نحو الزبون، ولا يزعجها في شيء انفتاحها على الاختصاصات العلمية المساعدة للقانون، وتشتغل في سوق عالمية للخدمات القانونية والقضائية عابرة للحدود، ليحين الوقت بعد ذلك لهؤلاء المهنيون اللاتينيون تعميمهم تلك الطرائق الأمريكية المكتسبة بمناسبة فتحهم لمكاتب خاصة بهم في دولهم. وقد مثلت فرنسا بوابة هذا التطور الموازي، والذي بدا فيه أن المفهوم الأوروبي اللاتيني المبني على الممارسة الخاصة وكأنّه يُخلي المكان لنمط الممارسة الأمريكية ولا يتصوّرها إلا فصيلا من صناعة الخدمات يستدعي التحرير في تداولها، ويتطلب تحويلها من مسار المرافعة إلى مطلب الاستشارة الوقائية في مجال الأعمال[81].

لقد انتصرت اتفاقية الجات، ومن بعدها منظمة التجارة العالمية لهذا التصور بمقولة أنه لا يوجد ما يبرر استثناء الخدمات القانونية من مبدأ حرية التداول والمنافسة في السوق، وأن الحماية التنظيمية المزعومة، هي مبرر غير مقبول للاحتكار والريع، ولا تفضي بنا إلا لتعاظم كلفة الخدمات القانونية، وصعوبة وصول المستهلك إليها[82]. و لم تجد المجموعة الأوروبية على هذا الأساس من مناص، إلاّ التكيّف مع موجة التحرير والنجاعة الاقتصادية في هذا المجال، لذا باشرت إجراءات التخفيف من وطأة الطابع التنظيمي والحمائي، بتشجيع سفر وحركية الثقافات والممارسات المهنية الوطنية عبر الفضاء الأوروبي، وخلق التناغم بين الموجهات التنظيمية، كل ذلك يتم من خلال سيرورات التأثير في الحياة الاقتصادية، عبر موازنة مقبولة ومعقولة بين مصالح المهنيين وحق العملاء في الوصول إلى القانون.

الخاتمة:

لامست الدراسة، فكرة الثقافة القانونية، وهي زاوية جدّ مهمّة – ولكنها مغفلة في بحوثنا العربية– رغم أنّها تعرف تبدّلات من أثر استقبال القوانين المسافرة، والتي باتت تَطَال حقيقة ماهية القانون ومصادره وتدريسه وطرائق ممارسته وتشغيله عندنا. هذا ومن الواقعية الإقرار باستحالة تقديم خلوصات نهائية وقاطعة في سياق نهاية هذا البحث، ربما لأن المعالجات المقدّمة في هذا الصدد، لازالت في بَواكرها

الأولى في الفكر القانون العربي.

إن منتهى ما ترنو إليه هذه المساهمة، هو أن تكون الرؤى التي سيقت في ثنايا هذا البحث، دافعا ومحركا لبحوث قادمة، تتولى دِرَاسَتَنَا بالتصحيح والتصويب.

بيدَ أنّ هذا الواقع لا يُقعِدنا عن إبداءِ بعضِ الاستنتاجات الأولية والمؤقتة:

- إنّ تأثير تلقّيَات القوانين المسافرة على الثقافة القانونية هو ذي دلالَة وبأثر أكبر مما كنا نعتقد، ومفعوله جد هام، يصلُ بنا إلى إعادة زيارة وتصحيح وتفقد كثيرٍ ممّا اعتبرناه أركانا نبيلةً في نُظُمنا القانونية، من مثل: مصادر القانون وماهيته وآليات تشغيله وممارسته.
- من الضرورة بما كان، القول أن سالف التحول والتبدل في مفاعيل الثقافة القانونية الوطنية –وعلى النحو السابق ذكره أعلاه– يتحقق على المدى المتوسط والطويل، لأن نفاذه يحتاج إلى أمد من الوقت للترسب والتغلغل في مفاصيل هذا المكوّن.
- من الإنصاف، التأكيد على أن راهن الثقافة القانونية الإنسانية هو محصّلة الاستمداد التاريخي المتلاحق من الثقافة القانونية النظرية والمهنية المقارنة، وأنه لم يعَد مُجدِيًا اليوم حَصرها بوقت معين ومكان محدد، بل إننا نرى أنّ مسلّمة التناوب التاريخي، هي من وجهت سيرورات التأثير والتلقي بين النظم القانونية المتعاقبة.
- نحسب أنّ التثاقف العالمي للمهن القانونية باتَ يرتسم بملامحَ وعلائمَ جديدة، ويرُومُ إلى تجاوز هيمنة الثقافة المهنية الأمريكية، بدخول المقاربة الأوروبية المنافسة، كما أنه ليس هنالك ما يمنع مستقبلا أن تنخرط كلٌّ من الثقافة القانونية الإسلامية والآسيوية في مسار استثمار التعددية القانونية والقضائية العالمية لتجاوز أزمات وانتكاسات العالم، التي لا تكاد تتوقف.

الهوامش:

1 – أحمد السيد محمود، العلاقة التبادلية بين قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتحولات الاقتصادية (دراسة في ظل بعض القوانين الخليجية)، أعمال منشورة للملتقى الدولي حول القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة قابوس، 2018، ص 101.

2– نوح عبد الله، بناء المنظومة القانونية للدول الفتية بين تقليد المستعمر والأصالة القانونية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، ...كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان ع1، 2014، ص47.

3– عبد المنعم البدرادي، أصول القانون ... المقارن، ط2 دار النهضة العربية–القاهرة، 1993، ص 153.

4– فرانسو تريبيه، أمركة القانون، ترجمة محمد وطافة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2003، ص. 65.

5– مدرسة المسار الثقافي للقانون والمقارن، ومدرسة الدراسات النقدية للقانون لأكثر تفصيل راجع:

Catherine Haguenau, Moizard, Introduction au droit comparé, Dalloz, 2018, p,71.

6 - La conception de la règle de droit et culture juridique, Stéphane Goltzberg, Le droit comparé, Que sais-je, 2018 p.165.

7- Stephane Goltzberg, op. cit., p.71

8- Jéan Louis Bergal, Méthodologie juridique, 3éd,Thémis droit, PUF, 2018, p.186.

9-Ibid

10– وائل حسن عبد الشافي، مشكلة النقص في القانون، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 81.

11– مذكور أعلاه، ص 117.

12– راجع فرانسو تريبيه، أمركة القانون، مرجع سابق ، ص159.

13– فرانسو تريبيه، أمركة القانون، ، مرجع سابق ، ص 96.

14– فرانسو تريبيه، أمركة القانون، مرجع سابق، ص94.

15– ماتياس ريمان، رينهارد زيمر مان، الكسفور للقانون المقارن، ترجمة عبد العزيز القاسم، وفليب ورد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت 2010، ص.1232 .

16- Mustapha Mekki, Avant-propos de réforme du droit de la responsabilité civile, L.G.D.J, 2016, p.12.

17– راجع بحثنا المنشور في أعمال الملتقى الدولي، القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة قابوس، الموسوم بأثر التحليل الاقتصادي للقانون على التشريعات اللاتينية في مجال المنافسة والاستهلاك، 2018 ، ص158.

18–كتاب اكسفورد للقانون المقارن، ترجمة محمد سراج الشبكة الغربية للأبحاث والنشر ، ص1079.

19 – عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 158.

20– وائل حسن عبد الشافي، المرجع السابق، ص.82.

21– كتاب اكسفورد للقانون المقارن، مرجع سابق ، ص1183.

22 – La conception de la règle de droit et culture juridique. يراجع بخوصها :

- Catherine Haguenau, Moizard, op. cit., p. 165.
23 - Isabel Hachez, et autres, Source de droit revisitées, Presse de Université Saint Louis, Paris, 2012, p.10.
24 - Catherine Haguenau, Moizard, op. cit., p.157.
25- Ibid.

26- فرانسو تريبه، أمركة القانون، مرجع سابق ، ص57.

27 - كتاب اكسفورد للقانون المقارن، مرجع سابق ، ص 1157.

28 - فرانسو تريبه، أمركة القانون، مرجع سابق، ص 97.

29- Catherine Haguenau Moizard, op.cit,p.09.

30- فرانسو تريبه، أمركة القانون، مرجع سابق، ص 97.

31- فرانسو تريبه، أمركة القانون، مرجع سابق، ص 107.

32- كتاب اكسفورد للقانون المقارن، مرجع سابق ، ص97.

33- محمد عرفان الخطيب، التحليل الاقتصادي لنظرية العقد من منظور قانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 01، 2019، ص125.

34 - شهيدة قادة، بحث سابق ذكره، ص.145.

35- Harith Al-Dabbagh, Quelques aspects de l'imprégnation du droit obligations des pays arabes par la culture juridique civiliste, revue de l'ERSUMA, N° 06, janv. 2016, p.16.
36- Harith Al-Dabbagh, op. cit., p17.
37- Josef Dainow, Le droit civil de la Louisiane, R I D C, 1954/6-1, p.20.
38- Josef Dainow, op. cit., p.21.
39- Harith Al-Dabbagh, op. cit., p.14.

40 -وذلك ما يعبر عنه بالمقولة التالية: Frensh bushing en matière juridique

41- فرانسو تريبه، أمركة القانون، مرجع سابق، ص 107.

42- Stephan Papi, Normes islamiques et droit interne en France : de quelques zones de confluences pp. 689-708.
https://www.cairn.info/revue-droit-et-societe1-2014-3-page-689.htm
43- Jean Louis Bergal, op. cit., p.158.

44- بن خدة حمزة، اثر الفقه المالكي في القانون الفرنسي، العقد نموذجا، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2017 ، ص 20.

45- محمد براهام عطا الله، النظريات القانونية المقتبسة من الفقه الإسلامي في النظام الانجلوأمريكي، معهد لاتم الشيرازي الدولي للدراسات واشنطن www.siironline.org ، تاريخ الزيارة 2020/09/12.

46- P.Decoux , La voie étroite de la doctrine française aux Etats Unis: études de référence faites aux juristes francais dans les *law* reviews du Texas de la Californie et du Michigan. WWW.CLIOTHENIS.COM ,visité le 11/09/2020
47 - Ibid.

48- فرانسو تريبه، أمركة القانون، مرجع سابق، ص 108.

49- عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي في فرنسا، مجلة جامعة الأمير عبد العزيز الإسلامية، ج21، رقم 02 2008، ص.22.

50- Marie Fernet, La langue et le droit dans les relations commerciales internationales, Thèse de doctorat Université de Bourgogne, 2010, p.18.

51- Jean Claude Guémar, Aux sources de la jurilinguistique : texte juridique, appliquée, langue et culture, 2011/1, vol XVI, 1. p. 09

52- Marie Fernet, op. cit., p.690.

53- Marie Fernet, op. cit., p.21.

54- Ramdane Babaji, Désarroi bilingue notes sur le bilinguisme juridique en Algérie, rev,droit et société,1990/15 ,p.189.

55- فرانسو تريبه، أمركة القانون، مرجع سابق، ص 94.

56- فرانسو تريبه، أمركة القانون، مرجع سابق، ص115 .

57 Sukuk, Ijara, Amanah, Moucharaka.

58-Mballo Thiam, De la religion à la banque : Contribution à l'étude d'un droit bancaire islamique en France, Doctorat université de Toulon, 2013, p.09.

59- كتاب اكسفورد للقانون المقارن، مرجع سابق ، ص 799.

60-Mireille Delams-Marty, Les juges dans la mondialisation: la nouvelle révolution du droit, Critique internationale, Revue comparative e sciences sociales, 2005/3, n28, p.187.

61- كتاب اكسفورد للقانون المقارن، مرجع سابق ، ص.905.

62- كتاب اكسفورد للقانون المقارن، مرجع سابق ، ص.907.

63- عبد العالي أحمد عطوة، محاضرات في علم القضاء، مكتبة الألوكة، 2012، ص.131 .

64- الإعلام بنوازل الأحكام لأبي الأصبع بن أبي سهل ، تحقيق نورة محمد عبد العزيز التوبرجي، ج1، ط1، 1995، بدون دار النشر، ص.08.

65- راجع بحث الدكتور محمد برهام عطا الله، سابق الإشارة إليه، ص.08.

66- أحمد المساري ، تاريخ القضاء في الإسلام، www.elsamiry.com.

67- Nicola Picardi, Le juge naturel- principe fondamental en Europe, R.I.D.C ,1-2010, p.30.

68- Jan Goldberg, Réception du droit français sous les britanniques en Egypte un paradoxe ? Droits d'Egypte histoire et sociologie, 34/1998, p.30.

69-Michel Renard, Expériences musulmanes du droit et de la justice dans le champ religieux en Algérie coloniale, rev, d'histoire et de la justice 2005/1.n° 16, p143.

70-Ramdane Babaji, op. cit., p.191.

71- فرانسو تريبه، أمركة القانون، مرجع سابق، ص 110.

72- Catherine Gauthier, Les professions juridiques et judiciaires dans le paysage européen. Quelle spécificité? Les cahiers de la justice, 2014/4.n°04, p.654.

73- فرانسو تريبيه، أمركة القانون، مرجع سابق، ص 224.

74- فرانسو تريبيه، أمركة القانون، مرجع سابق، ص 189.

75- كتاب اكسفورد للقانون المقارن، مرجع سابق ، ص.883.

76- كتاب اكسفورد للقانون المقارن، مرجع سابق ، ص.883.

77- Michel Siman , La libre circulation des avocats : la réglementation de l'Union et la mise en œuvre en Slovaquie ,Doctorat, université de Strasbourg, 2012, p.15.

78 – كتاب اكسفورد للقانون المقارن، مرجع سابق ، ص.907 .

79- كتاب اكسفورد للقانون المقارن، مرجع سابق ، ص.908.

80 - O. Aziman, La profession libérale au Maroc, R I D C, 1981-33, p 873.

81 فرانسو تريبيه، أمركة القانون، مرجع سابق، ص 98.

82- Camila Chaserant, *Sophie Harnay*, Régulation de la qualité des services juridiques et gouvernance de la profession d'avocat , Rev, int. De droit eco, 2015/3, p.334.